


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BSWG/4/Inf.1/Add.1*
2 February 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية
المعنى بالسلامة الأحيائية

الإجتماع الرابع
مونتريال، ٥ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨

المادة ١١ الإتفاقيات الثنائية والإقليمية

الخيار صفر: لا يوضع حكم للإتفاقيات الثنائية و/أو الإقليمية.

أو

الخيار ١ ألف: يجوز للأطراف المتعاقدة أن تتدخل في إتفاقيات أو ترتيبات (ثنائية) أو متعددة الأطراف، (أو إقليمية) (مع الأطراف أو غير الأطراف) فيما يتعلق بـ (الإجراءات وتبادل المعلومات المتعلقة بـ) النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة) (الواقعة في نطاق هذا البروتوكول) (بدلاً من شروط الإتفاق السابق عن علم) شريطة (ألا تنتقص) (هذه الإتفاقيات أو الترتيبات) (من الإدارة السليمة بيئياً للكائنات الحية المحورة حسبما يتقتضيه هذا البروتوكول (تمثل للمتطلبات الدنيا

* تصدر هذه الوثيقة على النحو الذي ورثت به إلى إدارة خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ولم يتم تحريرها رسمياً .

.../

030298 030298 Na.98-2055

لداعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

للبروتوكول) (لا تؤدي إلى مستوى من الحماية أقل من ما هو منصوص عليه في البروتوكول) (أن تتخذ تدابير كافية لضمان سلامة النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناتجة من التكنولوجيا الأحيائية وفقاً لأهداف هذا البروتوكول). (وتنص هذه الإتفاقات أو الترتيبات على أحكام ليست أقل سلامة من الناحية البيئية عن تلك المنصوص عليها في هذا البروتوكول وبوجه خاص، مع مراعاة مصالح البلدان النامية). (ولا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على عمليات النقل عبر الحدود التي تجري وفقاً لهذه الإتفاقات والترتيبات بين الأطراف في ذلك الإتفاق أو الترتيب).

أو

الخيار ١ ياء: (ب و ب) إذا ما ثبت أنه لن تنشأ أي مخاطر من جراء استخدام أو إطلاق كائنات حية محورة معينة إستناداً إلى أفضل المعرف والخبرات العلمية المتاحة وكذلك المعلومات ذات الصلة، فيجوز للطرف المتعاقد المترافق من خلال إعلان من جانب واحد أو ترتيب أو إتفاق ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف، أن يستثنى هذه الكائنات الحية المحورة من تطبيق إجراءات الإتفاق السابق عن علم، الذي لا يطلب بموجبه أي موافقة صريحة من قبل السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد المترافق.

الإخطار

الخيار ٢: (ج ١ ، ج ٢) تخطر الأطراف الأمانة بأي إتفاقات أو ترتيبات (ثنائية وإقليمية و) متعددة اطراف تم الدخول فيها:

(أ) قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول ويتواصل عملها بعد ذلك؛ (أو

(ب) بعد بدء نفاذ البروتوكول)

(لأغراض مراقبة عمليات النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي تتم كلية فيما بين الأطراف في هذه الإتفاقات. لا تؤثر أحكام البروتوكول على النقل عبر الحدود الذي يتم وفقاً لهذه الإتفاقات).

التعاون من أجل تنفيذ أحكام البروتوكول

الخيار ٣ ألف: (ب ٣) يجوز للأطراف أن تدخل في إتفاقات أو أي ترتيبات أخرى ثنائية أو متعددة أطراف من أجل تنفيذ إلتزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول.

أو

الخيار ٣ ياء: (د ٢) تستخدم الأطراف وسائل مناسبة للتعاون لمساعدة البلدان النامية في تنفيذ هذا البروتوكول، وتراعي مراعاة واجبة إحتياجات البلدان النامية فيما يتعلق ببناء القدرات لتعزيز تطوير ونقل التكنولوجيا الأحيائية المأمونة والمعرفة.

التعاون العام

الخيار ٤: (د ١) تعاون الأطراف فيما بينها في تبادل المعلومات ووضع مبادئ توجيهية تقنية مناسبة و/أو مدونات قواعد الممارسة ورصد آثار المخاطر التي تشكلها الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها على الصحة البشرية والحيوانية والتنوع البيولوجي والبيئة والرفاه الاجتماعي الاقتصادي للمجتمعات بغية تعزيز الإدارة الآمنة لهذه الكائنات ومنتجاتها.

المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي

الخيار ٥: (د ٢) يجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون بحد ذاتها طرفاً متعاقداً في البروتوكول ولديها إطار قانوني محدد للسلامة الأحيائية، أن تعلن أن البروتوكول لن يسري على عمليات النقل الجارية داخل إقليمها.

- - - - -